وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

قرار
رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧
صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩

وزير البيئة .

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ في شأن البيئة .

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

وعلي القرار الجمهوري ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة .

وعلي القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ .

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦.

وعلي القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٦.

وعلى موافقتنا .

قرر

(المادة الأولى)

يصرح لوحدات تدوير المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتي الحاصلة علي موافقة بيئية مبدئية لخطة توفيق أوضاعها البيئية والراغبة في تصدير منتجاتها إلى الخارج والتي لم يثبت مخالفاتها لاشتراطات تلك الموافقة، بالتصدير لمدة ثلاث أشهر وبحد أقصي عام من تاريخ أول موافقة علي التصدير .

(المادة الثانية)

تحدد رسوم مقابل إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتصدير كميات من الفحم النباتي بنسبة ١% (فقط واحد في المائة) من سعر طن الفحم المصدر والمقدر بمبلغ ٨٠٠٠ جنية (فقط ثمانية آلاف جنية مصري) بواقع ٨٠ جنية /طن (فقط ثمانون جنيهًا مصريًا).

ويجوز لصاحب الشأن تقديم طلب لإسترداد فارق الرسوم المسددة عن الكميات التي تم الموافقة على تصديرها، وذلك في حالة ثبوت أن السعر الفعلي لطن الفحم النباتي المُصدر أقل من القيمة الواردة بالفقرة السابقة، من واقع الفواتير أو الإستمارات المعتمدة من الجهات المعنية والتي تدل على القيمة الفعلية لسعر طن الفحم النباتي الذي تم تصديره بالفعل، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة بجهاز شئون البيئة.

(المادة الثالثة)

لا يتم تحصيل مصروفات إدارية على متابعة أعمال شحن وتداول الفحم النباتي المُصدر والمعبأ في أكياس أو عبوات مُحْكَمة الغلق داخل حاويات. وما دون ذلك، يتم سداد المصروفات الإدارية المقررة بموجب قرار وزير البيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦.

٣٠ طريق مصر حلوان الزراعى - خلف فندق سوفتيل - المعادى - القاهرة ت : ٢٥٢٥٦٤٦٣ - ٢٥٢٥٦٤٥٢ فاكس : ٢٥٢٥٦٤٦١ - ٢٥٢٥٦٤٩٠
30. MISR HELWAN EL-ZYRAE RD.MAADI - CAIRO TEL. : 25256463 - 25256452 FAX : 25256461 - 25256490

وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

(المادة الرابعة)

يتقدم راغبي التصدير بطلبات إلي جهاز شئون البيئة للحصول علي الموافقة والتصريح علي تصدير كميات الفحم النباتي المنتج وفقًا للطاقة الإنتاجية للنموذج المطور المبين بخطة توفيق الأوضاع المقدمه منه والتي تم الموافقة عليها من جانب اللجان المختصة علي أن يبين ويرفق بالطلب الآتي :

١- اسم الميناء الذي سيتم التصدير منه .

٢- التعاقد المبرم بين الطالب والجهة المراد التصدير إليها أو طلب الشراء من الجهة الراغبة في استيراد الفحم النباتي .

٣- أي مستندات أو بيانات أخرى يتم طلبها من جانب جهاز شئون البيئة.

(المادة الخامسة)

يُحدد جهاز شئون البيئة الكميات التي يصرح بتصديرها وفقًا للاشتراطات الواردة بالمادة الأولي من هذا القرار، ووفقًا للطاقة الإنتاجية للنموذج المطور المبين بخطة توفيق الأوضاع المقدمه منه والتي تم الموافقة عليها من جانب اللجان المختصة، ويراعي في تحديد الكميات الموقف من تنفيذ خطة توفيق الأوضاع المقدمه منها وما تم تنفيذه منها ، ومدي الالتزام بالاشتراطات والمعايير الواردة بالموافقة المبدئية الصادرة لها من واقع تقاير المتابعة الدورية الصادرة عن فرع جهاز شئون البيئة المختص.

وفي حالة الخلاف علي الكميات التي قامت اللجنة بتقديرها ، يمكن الإستعانة بأحد الجهات الخارجية لتقدير الكميات .

(المادة السادسة)

يضع جهاز شئون البيئة الاشتراطات والأسس والمعايير والضوابط والآليات اللازمة لتنظيم عملها فيما يخص قبول الطلبات المقدمة للتصريح بتصدير كميات من الفحم النباتي والبت فيها وتقدير الكميات التي سيتم التصريح بها.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلا فيما يخصه .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمي

٣٠ طريق مصر حلوان الزراعى - خلف فندق سوفتيل - المعادى - القاهرة ت : ٢٥٢٥٦٤٦٣ - ٢٥٢٥٦٤٥٢ فاكس : ٢٥٢٥٦٤٦١ - ٢٥٢٥٦٤٩٠

30, MISR HELWAN EL-ZYRAE RD.MAADI - CAIRO TEL. : 25256463 - 25256452 FAX : 25256461 - 25256490